



الاتفاقية الإطارية بشأن
تغير المناخ



Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/1996/20
13 February 1997

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الرابعة
جنيف ، ١٨-٢٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

报 告 书
第四次科学和技术咨询小组会议
1996年11月26日—12月18日，日内瓦

المحتويات

الفقرات	الصفحة	
٤-١	٣	أولاً - إفتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
١٨-٥	٣	ثانياً - مسائل تنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٥	٣	ألف - إقرار جدول الأعمال
٩-٦	٤	باء - انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس
١٦-١٠	٥	جيم - تنظيم عمل الدورة
١٧	٦	DAL - الحضور
١٨	٦	هاء - الوثائق
٣٣-١٩	٦	ثالثاً - التعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ (البند ٣ من جدول الأعمال)
٥٩-٣٤	٩	رابعاً - قضايا منهجية (البند ٤ من جدول الأعمال)
٤٨-٣٤	٩	ألف - برنامج العمل الأطول أجلًا'

١٣ ٥٩-٤٩	باء- التنقيحات الممكنة إجراؤها على المبادئ التوجيهية المتعلقة باعداد البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية.....
١٥ ٦٦-٦٠	خامساً البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية (البند ٥ من جدول الأعمال) .
١٦ ٧٦-٦٧	سادساً- الأنشطة التي تنفذ على نحو مشترك في إطار المرحلة التجريبية (البند ٦ من جدول الأعمال)
١٧ ٨٣-٧٧	سابعاً- تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ٧ من جدول الأعمال).....
١٨ ٨٧-٨٤	ثامناً - تقرير الدورة (البند ٨ من جدول الأعمال)

المرفق

١٩	الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة
----	---

**أولاً - إفتتاح الدورة
(البند ١ من جدول الأعمال)**

١ - عقدت الدورة الرابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (وتعرف فيما يلي بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية) في جنيف ، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢ - إفتح السيد تيبور فاراغو، رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، الدورة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ . ورحب بجميع أعضاء الوفود والمراقبين من غير الأطراف، وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وأشار إلى ضرورة العمل على وجه السرعة، بالرغم من الانجازات الكبيرة التي حققتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف في الدورة السابقة.

٣ - وقدم الرئيس تقريراً بشأن الجدول الزمني لاجتماعات الهيئتين التابعتين للاتفاقية، على النحو الذي قرره مكتب مؤتمر الأطراف . وأضاف أن الدورة الخامسة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ستعقد في بون، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ، على أن تعقد دورات لاحقة يتعين تنظيمها في خلال الفترات التالية:

الدورة السادسة	٢٨ تموز/يولية - ٧ آب/أغسطس ١٩٩٧	بون
الدورة السابعة	٢٠ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	بون

٤ - وأبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأن مكتب مؤتمر الأطراف قد قرر كذلك ألا تعقد أى اجتماعات للهيئتين الفرععتين أثناء الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف أو قبلها مباشرة.

**ثانياً - مسائل تنظيمية
(البند ٢ من جدول الأعمال)**

**ألف - إقرار جدول الأعمال
(البند ٢ (أ) من جدول الأعمال)**

٥ - أقرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جلستها الأولى، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، جدول الاعمال التالي:

-١ إفتتاح الدورة.

-٢ مسائل تنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

- (ب) إنتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس؛
- (ج) تنظيم عمل الدورة.
- ٣ - التعاون مع الفريق الحكومي الدولى المعنى بتغيير المناخ.
- ٤ - قضايا منهجية:
- (أ) برنامج العمل الأطول أجلًا :
- (ب) التقنيات الممكنة للمبادئ التوجيهية المتعلقة باعداد البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية.
- ٥ - البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية.
- ٦ - الأنشطة التي تنفذ على نحو مشترك في إطار المرحلة التجريبية.
- ٧ - تطوير التكنولوجيات ونقلها.
- ٨ - تقرير الدورة.
- باء - إنتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس**
(البند ٢ (ب) من جدول الأعمال)
- ٦ - نظرت الهيئة الفرعية المشورة العلمية والتقنية، في جلساتها الأولى والثانية والخامسة، المعقدة في يومي ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر في هذا البند الفرعى المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس.
- ٧ - قدم الرئيس في الجلسة الأولى، المعقدة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر، تقريراً شفهياً بشأن المشاورات حول إنتخاب نواب الرئيس والمقررین لكل من الهيئة الفرعية المشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣، التي أجرتها رئيس الفريق المخصص المعنى بولاية برلين، بناء على طلب من رئيس مؤتمر الأطراف، والذي أشار فيه إلى أنه لم يتم التوصل بعد إلى اتفاق بشأن هذه المسألة.
- ٨ - وأدى ممثلو ١٠ أطراف ببيانات، بما فيهم ممثل تحثت نيابة عن المجموعة الآسيوية، وممثل تحثت نيابة عن المجموعة الأفريقية، وأخر تحثت نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي.

٩ - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جلستها الثانية، المعقدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ، في مقترح قدمه رئيسها وبيانات أدلّى بها ممثّلو الأطراف . ونظرًا للحاجة الماسة للتوصل إلى إتفاق بشأن هذه المسألة، وافقت الهيئة على النظر في هذه المسألة لاحقًا في دورتها القادمة. وفي جلستها الخامسة، المعقدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ، أدلّى ممثّل لاحد المجموعات الأقليمية ببيان حول هذه القضية.

جيم - تنظيم عمل الدورة (البند ٢ (ج) من جدول الأعمال)

١٠ - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جلستها الأولى، المعقدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ، في هذا البند الفرعى المتعلق بتنظيم عمل الدورة.

١١ - وأشار الرئيس إلى أن الخدمات ستكون متوفّرة لاجتماع واحد في الفترة الصباحية وإجتماع واحد في فترة ما بعد الظهيرة وذلك يومياً، مع توفير الترجمة الفورية في الفترة من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الساعة الواحدة بعد الظهر، ومن الساعة الثالثة بعد الظهر وحتى الساعة السادسة مساءً . ووافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على أن تشرع في العمل إستناداً إلى جدول العمل الزمني المقترن، الوارد في المرفق الثاني للوثيقة FCCC/SBSTA/1996/14 ، علاوة على ما إقترحه الرئيس عقب المشاورات غير الرسمية بأن يتم تناول البند المتعلق بالأنشطة التي تنفذ بصورة مشتركة في إطار المرحلة التجريبية أيضاً في اليوم الأول.

١٢ - وذكر الرئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأن مكتب مؤتمر الأطراف قد سبق أن قرر موافلة سياسته التي تقضي بالسماح لممثّلي المنظمات غير الحكومية فرصة الدخول إلى قاعة المؤتمر والحديث قبل الاجتماعات وبعدها ولكن ليس أثناء إعقادها.

١٣ - وبما أن المكتب قد وافق على ترك امكانية منح فرصة أوسع للمشاركة، في السياق المحدد لأى هيئة، فإن الرئيس ، إستناداً إلى هذه المرونة، قد قرر موافلة نفس الترتيبات كما كان عليه الحال في الدورة السابقة، والتي تقضي بأن يمنع ثلاثة ممثّلين لمنظمات غير حكومية فرصة الدخول للقاعة كمراقبين.

١٤ - أبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن الأمانة قد قامت بتمحیص طلبات منظمتين حكوميتين دوليتين و ١٥ منظمة غير حكومية، إستناداً إلى أحكام المادة ٦-٧ من الاتفاقية ووفقاً للإجراءات التي حددها مؤتمر الأطراف لقبول المنظمات كمراقبين. ووافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على منح هذه المنظمات الفرصة لحضور الدورة الراهنة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ريثما يتخد مؤتمر الأطراف الإجراءات الرسمية بشأن إعتمادها من جانبه في دورته الثالثة.

١٥ - وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثالثة، إلى الأمانة أن تنظم إجتماع مائدة مستديرة بشأن الأنشطة المضطلع بها بصورة مشتركة في إطار المرحلة التجريبية بالأقتران بالدوره الرابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ، لتتكلّف فرصة

لتبادل المعلومات والخبرات في مجال المشاريع والبرامج التي تنفذ بصورة مشتركة في إطار المرحلة التجريبية (أنظر الفقرة ٣٨ (ب)، من الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/13). وقد عقد إجتماع المائدة المستديرة المعنى بالأنشطة التي تنفذ على نحو مشترك في يوم الثلاثاء ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

- ١٦ - وقد أدى ممثلو أربعة أطراف ببيانات.

دال - الحضور
(البند ٢ (د) من جدول الأعمال)

- ١٧ - ترد قوائم الحضور للدورة الرابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الوثيقة FCCC/1996/INF.5 و Corr.1.

هاء - الوثائق
(البند ٢ (هـ) من جدول الأعمال)

- ١٨ - ترد الوثائق المعدة للدورة الرابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وكذلك الوثائق الأخرى المتاحة للعلم في المرفق أدناه.

ثالثاً - التعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ
(البند ٣ من جدول الأعمال)

١ - الأعمال

- ١٩ - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلساتها الأولى والثانية والخامسة، المقuada في يومي ١٦ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ، في هذا البند المتعلق بالتعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ. وكان معروضاً عليها وثيقتان أعدتهما أمانة الاتفاقية، Add.1 و FCCC/SBSTA/1996/18. وقد أتاحت أمانة الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ وثيقتين آخريتين، أحدهما تقرير تقني عن "تكنولوجيات وسياسات وتدابير للتخفيف من حدة تغير المناخ"، أعدده الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ للفريق المخصص المعنى بولاية برلين والثانية عن المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ المنقحة لعام ١٩٩٦ والمتعلقة بقوائم الجرد الوطنية لغازات الاحتباس الحراري، وذلك للعلم.

- ٢٠ - وقد سبق النقاش بياناً أدى بهما رئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، والرئيس المشارك للفريق العامل الأول التابع للفريق الحكومي الدولي المذكور، وقد أجاب كلاهما على الأسئلة التي وجهت لهما.

٢١ - وأدى ممثلو ٣٤ طرفاً ببيانات، من بينهم ممثل تكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وممثل تكلم نيابة عن المجموعة الأفريقية وممثل تكلم نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وأخر تحدث نيابة عن مجموعة البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنقال.

٢٢ - وأدى ممثل اللجنة الأوقيانيوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أيضاً بياناً.

٢ - النتائج

٢٣ - وبعد النظر في جلستها الخامسة، المعقدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر في مقترن قدمه الرئيس، إستناداً إلى المشاورات غير الرسمية، اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النتائج التالية.

٢٤ - رحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بعمل الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ في إصدار أوراق تقنية وتقدير خاص. وقد أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالجدول الزمني المنقح لعمله وحثت الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ على إيلاء الأولوية القصوى لاستحداث سيناريوهات إقليمية لتغير المناخ، والأثار الإقليمية لتغير المناخ، وتقييم الآثار الاقتصادية الناجمة عن أي التزام جديد مقترن تقطشه الأطراف المدرجة في المرفق الأول، على الأطراف كافة، بما في ذلك الأطراف من البلدان النامية.

٢٥ - وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالاستعدادات الجارية لاصدار تقرير التقييم الثالث، ولاحظت مع الارتياح أن الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ سيعمم ورقة مناقشة حول إعداد التقرير في مطلع عام ١٩٩٧. وحثت الفريق المذكور على إستحداث برنامج عمل يتسم بالمرونة عند وضعها للتقرير حتى يتتسنى النظر في الاحتياجات الناشئة للهيئة الفرعية. ويطلب إلى الأطراف أن تبدي تعليقاتها حول الشكل المزمع لتقرير التقييم الثالث وأن محتواه وأن تقدمها إلى الأمانة، بحلول ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ لتجميعها في وثيقة متنوعة المحتوى.

٢٦ - ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية في القضايا المتعلقة بنبذ عن الانبعاثات الأطول أجلاً، الناشئة عن طلبها إلى الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ لتوفير معلومات بشأن التبعات المترتبة على مختلف المقترنات التي تقضى بالحد من الانبعاث من حيث الزيادات التي من المتوقع أن تحدث في متوسط درجات الحرارة العالمية، وإرتفاع مستوى سطح البحر وغيرها من التغيرات التي تطرأ على المناخ. وكانت هناك آراء مختلفة أعربت عنها الأطراف تتعلق بالنسق والتوقيت والمحتوى ودراسات الحساسية التي يتبعن لاستخدامها في وضع هذه النبذ. وأعربت بعض الأطراف عن قلقها العميق ازاء الأفتقار الى إهراز أى تقدم في توجيه الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ بشأن هذه القضية. وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأطراف أن تدلوا بذلوها حول هذه القضية بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٢٧ - وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ أن ينجز هذا العمل بأسرع وقت ممكن إستناداً إلى هذه التقديرات، وذلك بالتشاور مع الفريق العامل المشترك لأعضاء مكتب الفريق المذكور والاتفاقية. وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية موافقة التداول بشأن هذه القضية بشكل موسع خلال دورتها الخامسة بهدف تقديم توجيه واضح للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ بشأن وضع نبذ عن الانبعاث الأطول أجلًا.

٢٨ - وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضاً إلى الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ أن يقدم عرضاً حول وضع النبذ عن الانبعاث والتبعات التي من الممكن أن تترتب عنها على النظام المناخي خلال دورتها الخامسة.

٢٩ - وقد أثبتت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ والمنظمات المتعاونة معها، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والوكالة الدولية للطاقة على إعداد المبادئ التوجيهية المنقحة للفريق المذكور لعام ١٩٩٦ والمتعلقة بقوائم الجرد الوطنية لغازات الاحتباس الحراري (المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦)، والتي راعت ، لأول مرة، غازات الكربون الهيدروفلورية وغازات SF_6 ، $PFCs$ ، وثنائي أكسيد الكبريت وطورت المنهجيات لحساب حجم إنبعاثات غازات الاحتباس الحراري في إطار عدد من فئات مصادر هذه الانبعاثات. وتشتمل المبادئ التوجيهية المنقحة على بيانات ومعلومات إضافية، وكذلك منهجيات مبسطة قد تكون ذات فائدة للأطراف من البلدان النامية .

٣٠ - وقد أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية علماً بالمبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦، التي إنعمتها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، والمتعلقة بالبلاغ عن بيانات جرد غازات الاحتباس الحراري و:

(أ) قررت أن تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتطبيق المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ على أساس اختيارى على قوائم الجرد التي يحين موعد تقديمها في عام ١٩٩٧، وعلى أساس الزامي على قوائم الجرد التي يحين موعد تقديمها في عام ١٩٩٨ وما بعده. وعند تطبيق المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦، ينبغي لهذه الأطراف أن تستخدمنها أيضاً لتحسب مجدداً جرد غازات الاحتباس الحراري عند سنة الأساس. وتحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تقديم بيانات سلاسل زمنية مستكملة للسنوات الواقعة بين هذين العامين. وينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول، عند تقديمها لقوائم الجرد المستحقة لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ ، أن تشير بوضوح إلى ما إذا كانت ستستخدم المبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٥ أم المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦. أما الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال والمدرجة في المرفق الأول فيجوز لها أن تحدد في المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ عاماً واحداً بعد العام واحداً الذي تحدده الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول، على ألا يكون هذا العام متاخراً عن العام المحدد لقوائم الجرد التي يحين موعد تقديمها في عام ١٩٩٩ ، وهو الموعد الذي ينبغي لتلك الأطراف أن تحسب مجدداً كذلك قائمة أو قوائم جردتها لسنة الأساس وذلك للسنوات الواقعة بين العامين بقدر الامكان.

(ب) أشارت إلى المقرر ٢٠/م ٢-١^(١) وشجعت الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تطبيق المبادئ التوجيهية المتفقحة لعام ١٩٩٦، حسبما يتناسب وبقدر الامكان، عند تقديمها لقوائم الجرد الوطنية لغازات الاحتباس الحراري.

٣١ - وشجعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف، إستناداً إلى الفقرتين ٢٧ (أ) و (ب) أعلاه، على الإبلاغ عن الانبعاثات الفعلية من غازات الكربون الهيدروفلورية و SF₆ و PFCs ، علماً بأن ذلك يعكس عمليات الأطلاق الحقيقة لهذه الغازات في الغلاف الجوي، وشجعت الأطراف التي ليست في وضع يمكنها من الإبلاغ عن الأرقام الحقيقة على الإبلاغ عن الانبعاثات المحتملة. وينبغي للأطراف التي تبلغ عن الانبعاثات الفعلية أن تدرج الأرقام المتعلقة بالانبعاثات المحتملة كمجموعة فرعية بغرض الوضوح والمضاهاة.

٣٢ - وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ، وبالعمل بروح من التعاون مع المنظمات الأخرى لضمان نشر المبادئ التوجيهية المتفقحة لعام ١٩٩٦، المتعلقة بقوائم جرد غازات الاحتباس الحراري وذلك على نطاق واسع وعلى جميع الأطراف، عن طريق الحلقات التدريبية والحلقات الدارسية وغيرها من الوسائل.

٣٣ - ورحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بقيام الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ بعقد إجتماع لفريق خبراء يعني بالجوانب التقنية لمنهجيات تقييم الانبعاثات من المنتجات المشتقة من الأخشاب المجمعة، وطلبت إلى الأمانة أن تعد دراسة نطاقيبة بشأن هذه المنهجيات، مع مراعاة ما يتمضض عنه هذا الاجتماع من نتائج، وذلك للنظر فيها في الدورة السادسة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

رابعاً - قضايا منهجية (البند ٤ من جدول الأعمال)

الف - برنامج العمل الأطول أجلًا (البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)

١ - الأعمال

٣٤ - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جلساتها الرابعة والخامسة، المعقدتين في ١٧ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ، على التوالي في هذا البند الفرعى المتعلق ببرنامج العمل الأطول أجلًا المعنى بالقضايا المنهجية. وكان معروضاً عليها وثيقتان أعدتهما الأمانة، ١٦/FCCC/SBSTA/1996 و Add.1 .

(١) للحصول على نصوص المقررات التي إعتمدها مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية، انظر الوثيقة ١/FCCC/CP/1996/Add.1

٣٥ - وأدى ممثلو ١١ طرفاً ببيانات، بما فيهم ممثل تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

٣٦ - وأدى ممثلاً الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ أيضاً ببيان.

٢ - النتائج

٣٧ - في جلستها الخامسة، المعقدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ، وبعد أن نظرت في مقترن قدمه الرئيس بناء على المشاورات غير الرسمية، إعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النتائج التالية.

٣٨ - قامت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأول عملية لتبادل الآراء بشأن وضع برنامج العمل الأطول المتعلق بالمنهجيات على النحو الذي يملئه المقرر ٤/م ٤١-(٢)، وبصفة خاصة الحاجة إلى "اقتراح خطة عمل وجدول زمني للأنشطة الأطول أولاً المتعلقة بالمسائل المنهجية (بما في ذلك منهجيات الجرد ومنهجيات تحليل الآثار وخبارات التخفيف من حدتها) وخلق علاقات عمل مع الهيئات الأخرى (وبصفة خاصة، الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ والأفرقة العاملة والبرامج التابعة له)".

٣٩ - سلمت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأهمية وضرورة وجود منهجيات ملائمة للأطراف كافة، بما في ذلك توفير التمويل لوضعها ونشرها، ولاسيما المنهجيات المتعلقة باعداد البلاغات الوطنية والنظر فيها. وقد أحاطت الهيئة الفرعية بالقائمة الشاملة للطرق المحددة في الفقرة ٣ من الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/16 التي يمكنأخذها في الاعتبار، وسلمت كذلك بضرورة ايجاد طرق من شأنها أن تفيد المجتمع الدولي العريض.

٤٠ - ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في المواقف المنهجية التي قد تستحق إيلائها اهتماماً خاصاً على النحو الوارد في الوثائقين FCCC/SBSTA/1996/16 و Add.1 ، وقررت ، علامة على تحسين الطرق المتعلقة بقوائم جرد غازات الاحتباس الحراري، أنه ينبغي مبدئياً إيلاء المواقف التالية أولوية خاصة في إطار إحتياجات الاتفاقية (دون الاشارة إلى رأى حول ترتيبها النسبي من حيث الأولوية أو المحفل الذي يضطلع بالعمل فيه)، وهي بالتحديد :

● طرق لتقدير تدابير وسياسات التخفيف

● طرق لتقدير خيارات التكيف

● طرق لتحديد حجم الانبعاثات المتوقعة

(٢) للحصول على نصوص المقررات التي إعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1

- طرق لتقدير فعالية وأثار السياسات والتدابير المحددة للحد من غازات الاحتباس الحراري أو تعزيز عمليات التخلص منها.
 - طرق لتقدير تكنولوجيات تخفيف حدة الأثر والتكيف معه
 - طرق لتقدير آثار تغير المناخ
 - طرق لإجراء تحليلات الكلفة - المنفعة الاجتماعية والاقتصادية لخيارات التكيف وتدابير وسياسات التخفيف.
- ٤١ - وعند نظرها في برنامج العمل الأطول أجيلاً، لاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية القضايا المنهجية قريبة الأجل المحددة في الوثائق FCCC/SBSTA/1996/9/Add.1 و FCCC/SBSTA/1996/19/Add.2 و إدماج هذه القضايا في مثل هذا البرنامج.
- ٤٢ - ورحبـت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بجهود الأمانة الرامية إلى التشجيع على تنسيق الأنشطة المنهجية ذات الصلة فيما بين المنظمات الدولية، وهـيئـاتـ الأممـ المتـحدـةـ وـالـاـتفـاقـيـاتـ ذاتـ الصـلـةـ، وـطـلـبـتـ إـلـىـ الأمـانـةـ أنـ تـقـومـ بـالمـزـيدـ مـنـ اـسـكـافـ السـبـلـ الكـفـيـةـ بـتعـزـيزـ هـذـاـ التـنـسـيقـ، مـثـلاـ، فـيـ مـجـالـ رـصـدـ غـازـاتـ الـاحـبـاسـ الـحـارـيـ فـيـ الغـلـافـ الجـوـيـ مـعـ المنـظـمةـ العـالـمـيـةـ لـلـأـرـصـادـ الجـوـيـةـ وـإـسـاءـ المـشـورـةـ لـلـهـيـئـةـ الفـرعـيـةـ بـشـأنـ هـذـهـ الأـنـشـطـةـ.
- ٤٣ - وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تعد مشروعـاـ أولـياـ لـخـطـةـ عـلـىـ النـحـوـ الذـىـ يـقـضـيـهـ المـقـرـرـ ٤ـ/ـمــ ١ــ، لـمـسـاعـدـةـ الـهـيـئـةـ الفـرعـيـةـ لـلـمـشـورـةـ العـالـمـيـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ فـيـ مـداـواـلـاتـاـهـاـ المـقـبـلـةـ، مـعـ مـرـاعـاـتـةـ الـأـنـشـطـةـ الـجـارـيـةـ فـيـ الـمـنـظـمـاتـ وـالـهـيـئـاتـ الـدـولـيـةـ الـأـخـرـىـ.
- ٤٤ - ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الفريق العامل المشترك المؤلف من أعضاء مكتب الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ والاتفاقية إلى إبداء رأيه بشأن التوزيع المناسب للمهام المنهجية فيما بين الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ وهـيـئـاتـ الـأـنـفـاقـيـةـ، وـلـاسـيـماـ بـشـأنـ الـطـرـقـ الـمـتـعـلـقـ بـقـوـائـمـ جـرـدـ الـأـنـبـعـاثـاتـ، وـتـقـيـيمـ آـثـارـ تـغـيـرـ الـمـنـاخـ وـتـقـيـيمـ خـيـارـاتـ تـخـفـيفـ حـدـةـ هـذـهـ آـثـارـ وـتـكـيفـ معـهـاـ، مـرـاعـاـتـاـ الـحـاجـةـ إـلـىـ توـفـيرـ تـموـيلـ مـسـتـدـامـ لـهـذـهـ الـمـهـامـ وـالـعـلـمـ الـجـارـيـ الـذـىـ تـضـطـلـعـ بـهـ مـنـظـمـاتـ دـولـيـةـ أـخـرـىـ.ـ (ـأـنـظـرـ الـوـثـيقـةـ FCCC/SBSTA/1996/16/Add.1ـ)ـ.ـ وـقـرـرـتـ الـهـيـئـةـ الفـرعـيـةـ لـلـمـشـورـةـ العـالـمـيـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ أـنـ تـسـتـعـرـضـ،ـ فـيـ دـوـرـتـهاـ الـخـامـسـةـ،ـ رـأـيـ الـفـرـيقـ الـعـالـمـيـ الـمـشـتـرـكـ،ـ وـمـنـ ثـمـ تـقـرـرـ،ـ إـسـتـنـادـاـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ مـاـ يـنـبـغـىـ أـنـ تـنـجـزـهـ هـيـئـتـاـ الـأـنـفـاقـيـةـ وـتـبـدـىـ حـسـبـاـ يـتـنـاسـبـ آـرـائـهـاـ،ـ لـلـفـرـيقـ الـحـكـومـيـ الـدـولـيـ الـمـعـنىـ بـتـغـيـرـ الـمـنـاخـ.

٤٥ - ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن إستخدامات الطرق وإختبارها ونشرها يتطلب دعماً مالياً إضافياً. ووافقت على متابعة الوصول إلى العديد من الخيارات التي تشمل:

(أ) تشجيع الحكومات على توفير دعم أكبر للمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية منها والدولية؛

(ب) النظر في إمكانية الحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية؛
 (ج) توفير إضافات مالية إلى ميزانية الأمانة و/أو المساهمات في الصندوق التكميلي للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩.

ووافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على أن تستعرض، في دورتها الخامسة، العنصر المنهجي الطابع للشكل الذي حدده الأمانة لميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ ، وذلك في ضوء جملة أمور من بينها، المشورة المقدمة من الفريق العامل المشترك، وإحتياجات المنظمات الدولية الأخرى، وأن تبدى رأيها للهيئة الفرعية للتنفيذ بعد ذلك مباشرة.

٤٦ - ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في مدى إمكانية مؤتمر الأطراف في أن يبرز أهمية ضمان توفير دعم مالي كاف من مرفق البيئة العالمية للعمل المنهجي الذي تتطلبه الاتفاقية، مع التأكيد بأن هذا العمل يتواافق مع الأولويات البرنامجية التي حددها مؤتمر الأطراف وبرامج التشغيل المنشقة عنها التابعة لمرفق البيئة العالمية؛ وأنه ينجز على نحو فعال من حيث التكلفة وعلى نحو غير متكرر.

٤٧ - ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن كثيراً من المواضيع المنهجية تمثل قضايا معقدة يمكن الاستفادة من مشورة الخبراء بشأنها. أما فيما يتعلق بالتقنيات ونقلها فقد طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تستفيد من المرشحين المتخصصين في هذه الميادين الذين تعينهم الأطراف لإبداء رأيهم بشأن القضايا المنهجية، وأن تنظر، ضمن جملة أمور، في استخدام إجتماعات المائدة المستديرة، والآفادات وغيرها من الوسائل الكفيلة بتيسير فهم الأطراف، ولاسيما الأطراف من البلدان النامية، لهذه القضايا المنهجية.

٤٨ - ووافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تبقى قيد الاستعراض، على الأقل لمرة واحدة كل عام، التقدم المحرز في العمل المتعلق بالقضايا المنهجية وتمويلها، ودعماً لهذا الاستعراض، طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يعقد أحد أعضاء مكتها، أو أحد أعضاء الوفود معين من قبل الرئيس، مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية بشأن هذه المسائل، بالاقتران بدوراتها.

باء - التقنيات الممكن إجراؤها على المبادئ التوجيهية المتعلقة باعداد البلاغات الواردة من الاطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية
(البند ٤ (ب) من جدول الأعمال)

١ - الأعمال

٤٩ - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها الثالثة والخامسة، المعقدتين في يومي ١٧ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ، على التوالي ، في هذا البند الفرعي المتعلق بالتقنيات الممكن إجراؤها على المبادئ التوجيهية المتعلقة باعداد البلاغات الواردة من الاطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، وذلك في إطار القضايا المنهجية. وكان معروضاً على الهيئة الفرعية وثيقتان أعدتهما الأمانة ، ١ و ٢ FCCC/SBSTA/1996/9/Add.1 و 2. كما كان متاحاً للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وثيقتان تحتويان على التعليقات التي أبدتها الأطراف حول هذا الموضوع FCCC/SBSTA/1996/MISC.5 و 1 Add.1.

٥٠ - وأدى ممثلو ١٢ طرفاً ، بما فيهم ممثل تحالف نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وممثل تحالف نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة .

٢ - النتائج

٥١ - وفي جلستها الخامسة، المعقدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ، وبعد أن نظرت في مقترن مقدم من الرئيس يستناداً إلى المشاورات غير الرسمية، إعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النتائج التالية.

٥٢ - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ، في دورتها الرابعة، في القضايا المنهجية بما في ذلك القضايا التي أثيرت في وثيقتي الأمانة FCCC/SBSTA/9/Add.1 و 2 . وكان من رأى الهيئة الفرعية أن المبادئ التوجيهية المتعلقة باعداد البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، على النحو الذي وردت به في المرفق للمقرر ٩/م ٢-٢، تتطلب أصلاً توفير المعلومات المناسبة المتعلقة بهذه القضايا، وقررت ألا تتفق المبادئ التوجيهية في هذه الدورة . وقررت العودة إلى هذه القضايا ، وكذلك ما يتعلق بها من مسائل في دوراتها المقبلة حسبما تقتضيه الضرورة. ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن هذه القضايا، عندما تتضمن جوانبها التقنية، فإن من الأهمية بمكان التصدى لها في إطار الفريق العامل المخصص المعنى بولاية برلين والهيئة الفرعية للتنفيذ على السواء.

٥٣ - وشددت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على ضرورة الإبلاغ عن قوائم الجرد بوحدات كبيرة دون أي تغييرات وذلك وفقاً للفقرة ١٢ من المرفق للمقرر ٩/م ٢-٢. وتعتبر هذه التغييرات بمثابة معلومات هامة فيما يتعلق برصد إتجاهات الانبعاث وأداء السياسات والتدابير ، وينبغي الإبلاغ عنها بصورة مستقلة.

- ٥٤ - ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن قضية إستخدام إمكانية الاحتراق العالمي قد تم التصدي لها على نحو كاف في الوثائق التي ورد ذكرها أعلاه، على النحو المطلوب في الفقرة ٥ من المرفق للمقرر ٩/م ٢-١.

- ٥٥ - ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن هناك ثلاثة قضايا مستقلة تتعلق بأنواع وقد مستودعات الفحم الحجري الدولي : قوائم جرد كافية ومتسقة، وتوزيع الانبعاثات وخيارات التحكم . إن التحديد المناسب للمسؤولية المتعلقة بالانبعاثات من وقد مستودعات الفحم الحجري الدولي يمكن ربطه بالقضايا المتعلقة بقوائم الجرد والتحكم. ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أنه قد تم إقتراح ثمانية خيارات لتوزيع أنواع وقد مستودعات الفحم الحجري في الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/9/Add.1 واعتبرت أن الخيارات ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ ينبغي أن تشكل أساس عملها المقبل المتعلق بهذه القضية. أما فيما يتعلق بـ الخيار ١، فإنه ينبغي النظر فيه للأقرار بمسؤوليات المجتمع الدولي للتتصدي للقضايا المتعلقة بأنواع وقد مستودعات الفحم الحجري الدولي. وقد أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علما بعمل منظمة الطيران المدني الدولي، وكذلك عمل فريق الخبراء للمرفق الأول المعنى بسياسات وتدابير معالجة هذه الانبعاثات. وأشارت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى دور منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية في معالجة التحكم في إنبعاثات وقد مستودعات الفحم الحجري الدولي، والفرصة المتاحة للأطراف للعمل من خلال هاتين الهيئةتين . وشجعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف على الإبلاغ عن الانبعاثات من وقد الطيران الدولي ووقد مستودعات الفحم الحجري البحرية كمدخلين مستقلين في بلاغاتها الوطنية، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، المنقحة لعام ١٩٩٦ .

- ٥٦ - ولاحظت الهيئة الفرعية لأنشطة الجارية التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ لتحسين مستوى المنهجيات والإبلاغ عن الانبعاثات وعمليات التخلص منها في قطاع تغير استخدام الأراضي والحرجة.

- ٥٧ - وأشارت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الفقرة ٥١ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (أنظر المقرر ٩/م ١-١). ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية نوعين من القضايا المتعلقة بصناعة توليد الكهرباء: أولاً قضية قابلية التغير عاماً بعد عام وفقاً على عوامل كالتهطال وتوافر الطاقة المائية الكهربائية؛ وثانياً توزيع الانبعاثات المتعلقة بصناعة توليد الكهرباء.

- ٥٨ - وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تجمع وتوحد، للدورة السادسة للهيئة الفرعية، معلومات عن الانبعاثات كلما تأثرت بالطقس وصناعة توليد الكهرباء، فضلاً عن المنهجيات المستخدمة لإجراء التغيرات المستوحاة من البلاغات الوطنية والاستعراضات المستفيضة.

- ٥٩ - وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تعد ورقة نطاقية عن القضايا التقنية وقضايا السياسات المتعلقة بمختلف جوانب تغيرات الانبعاثات وتوليدها.

ويطلب إلى الأطراف تقديم معلومات تتعلق بهذه القضية وذلك بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ لفائدة الأمانة .

خامساً - البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية (البند ٥ من جدول الأعمال)

١ - الأعمال

٦٠ - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جلستيها الرابعة والخامسة، المعقدتين في ١٧ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ، على التوالي ، في هذا البند المتعلق بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية.

٦١ - وقدمت الأمانة، في الجلسة الرابعة، المعقدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ، تقريراً بشأن التقدم الذي تحقق في عملية إستعراض تلك البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية.

٦٢ - وأدى ممثل لأحد الأطراف بيان.

٢ - النتائج

٦٣ - وفي جلستها الخامسة ، المعقدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، وبعد أن نظرت في مقترن مقدم من الرئيس ، إعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النتائج التالية.

٦٤ - أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفهي المقدم من الأمانة بشأن التقدم المحرز في عملية استعراض البلاغات الوطنية الأولى التي ورثت من الأطراف المدرجة في المرفق.

٦٥ - وحثت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تقدم بعد بلاغاتها الوطنية الأولى على أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن، وشجعت الأطراف على تقديم بلاغاتها الوطنية الثانية وبيانات الجرد في الموعد المحدد لذلك .

٦٦ - وأعربت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن إمتنانها للأطراف والمنظمات الحكومية الدولية التي أتاحت خبرائها للمشاركة في إجراء الاستعراضات المتممة، وشجعت الأطراف التي لم ترشح خبراء بعد على أن تفعل ذلك.

**سادساً - الأنشطة التي تنفذ على نحو مشترك
في إطار المرحلة التجريبية
(البند ٦ من جدول الأعمال)**

٦٧ - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلساتها الثانية والثالثة الخامسة، المعقدة في ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ، على التوالي، في هذا البند المتعلق بالأنشطة التي تنفذ على نحو مشترك في إطار المرحلة التجريبية. وكان معروضاً عليها أربع وثائق أعدتها الأمانة FCCC/SBSTA/1996/15 ، و FCCC/SBSTA/1996/17 ، و FCCC/SBSTA/1996/19 Corr.1 .

٦٨ - وأدى ممثلو ٢٦ طرفاً ببيانات، من بينهم ممثل تحدث نيابة عن مجموعة ٢٧ والصين، وممثل تحدث نيابة عن المجموعة الأفريقية، وأخر تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

٦٩ - وفي جلستها الخامسة، المعقدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ، قدم أحد الرؤساء المشاركون تقرير الرؤساء المشاركون لاجتماع المائدة المستديرة المعنى بالأنشطة، التي تنفذ على نحو مشترك في إطار المرحلة التجريبية (أنظر أيضاً الفقرة ١٥ أعلاه) .

٧٠ - وأدى ممثل الوكالة الدولية للطاقة ببيان .

٢ - النتائج

٧١ - وفي جلستها الخامسة، المعقدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ، وبعد ان نظرت مقترح قدمه الرئيس إسناداً إلى المشاورات غير الرسمية التي جرت في أحد أفرقة الاتصال، إعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النتائج التالية.

٧٢ - وقامت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، مع الاحاطة علماً من جانبها بأن الأنشطة التي تنفذ على نحو مشترك في إطار المرحلة التجريبية يضطلع بها على أساس طوعي، بدعة الأطراف إلى تعين السلطة أو الوزارة الحكومية المناسبة المخول لها قبول مشروعات الأنشطة التي تنفذ على نحو مشترك أو إعتمادها أو الموافقة عليها، وأن تبلغ بها مؤتمر الأطراف، عن طريق الامانة.

٧٣ - وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً مع الاهتمام بتقرير الرؤساء المشاركون لاجتماع المائدة المستديرة المعنى بالأنشطة التي تنفذ على نحو مشترك والذي عقد أثناء هذه الدورة .

٧٤ - ودرست الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية استماراة الإبلاغ الموحدة المقترحة الواردة في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/15 ، وطلبت إلى الأمانة أن تعد تفصيلاً لهذه الاستماراة مبرزة فيه الأقسام التي وافق عليها فريق الاتصال

على أن تترك الفروع التي لا يمكن معالجتها دون تغير. ودعيت الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن القضايا التي لم يبيت فيها والمتعلقة باستماراة الإبلاغ الموحدة المقترحة، وهي بالتحديد الفروع من وادى إلى حاء في المرفقين المذكورين أعلاه، وبشأن القضايا المنهجية، وذلك بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ . وسيعقد أحد أفرقة الاتصال إجتماعاً أثناء الدورة الخامسة أو على هامشها لمواصلة النظر في استماراة الإبلاغ الموحدة وقائمة القضايا المنهجية.

٧٥ - وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالاستكمال المتعلق بالأنشطة التي تنفذ على نحو مشترك في إطار المرحلة التجريبية.

٧٦ - ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف المشاركة في المرحلة التجريبية لأنشطة التي تنفذ على نحو مشترك إلى أن تلاحظ أن الموعود النهائي لتقديم التقارير التي يتعينأخذها في الاعتبار عند إعداد التقرير الموحد للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف هو ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ .

سابعاً - تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ٧ من جدول الأعمال)

١ - الأعمال

٧٧ - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ، في جلستيها الرابعة والخامسة، المعقوتين في ١٧ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ، على التوالي في هذا البند المتعلق بتطوير التكنولوجيات ونقلها.

٧٨ - وفي جلستها الرابعة، المعقدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر قدمت الأمانة تقريراً عن التقدم الذي تحقق في مختلف القضايا المرتبطة بتطوير التكنولوجيات ونقلها.

٧٩ - وأدى ممثلو خمسة أطراف ببيانات، من بينهم ممثل تحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل آخر تحدث نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٢ - النتائج

٨٠ - وفي جلستها الخامسة، المعقدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ، وبعد أن نظرت في مقترن مقدم من الرئيس، إعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النتائج التالية.

٨١ - أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته الأمانة بشأن الأنشطة المتعلقة بتطوير التكنولوجيات ونقلها، وطلبت إلى الأمانة تكثيف عملها المتعلق بهذه القضية.

٨٢ - ووافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على إجراء مناقشة جوهرية حول هذه القضايا في دورتها المقبلة. وفي هذا الصدد، تتطلع الهيئة الفرعية الى النظر في التقرير المعنى باحتياجات الأطراف من التكنولوجيا الذي من المقرر أن تعدد الأمانة.

٨٣ - وأشارت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الطلب الذي قدمه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، في مقرره ٧/م ٢-أ إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بأن تقدم معلومات أولية إلى أمانة الاتفاقية تتعلق بالتقنيات والدراسة الفنية اللازمة للتصدي للتغير المناخ وأثاره السلبية، وذلك في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ . ونظراً إلى أن هناك طرفاً واحداً فقط من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول قد قدم معلومات أولية، فقد قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تمديد الموعد النهائي لتقديم تلك المعلومات إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ .

ثامناً - تقرير الدورة (البند ٨ من جدول الأعمال)

٨٤ - قدم الرئيس في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مشروع تقرير الدورة (FCCC/SBSTA/1996/L.2) . وقد نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في مشروع التقرير وإعتماده . وطلبت كذلك إلى الرئيس بأن يقوم ، بمساعدة من الأمانة، باكمال التقرير مراعياً المناقشات التي تمت أثناء الدورة، وضرورة إجراء تغييرات تحريرية فيه.

٨٥ - وأدى ممثل أحد الأطراف ببيان متقدماً نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين . وأعرب هذا الممثل عن القلق إزاء التوصية الصادرة من مكتب مؤتمر الأطراف بتحديد موعد انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف لعام ١٩٩٩ ، إذ أشار إلى المادة ٤-٧ من الاتفاقية التي تنص على عقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة، وأشار كذلك إلى المادة ٤ - ٢ (د) المتعلقة بمدى كفاية الفقرتين الفقرتين ٢-٤ (أ) و (ب) ، والتي تنص على إجراء استعراض ثان للفقرتين الفقرتين ٢-٤ (أ) و (ب) في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ .

٨٦ - وقدم الأمين التنفيذي بياناً دعا فيه الأطراف المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية إلى الإسهام بسخاء في الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية إتفاقية الأمم المتحدة الأطرافية بشأن تغير المناخ لتيسير تمويل مشاركة عضو وقد واحد من كل طرف مؤهل في الجولة القادمة من الاجتماعات. وفيما يتعلق بتحديد موعد إنعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في مطلع عام ١٩٩٩ ، أشار إلى أن ذلك يمكن أن تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة . كما أشار إلى أن المادة ٤-٧ تمنع مؤتمر الأطراف مجالاً مناً ليقرر تحديد موعد إنعقاد دوراته خلافاً لمرة واحدة في السنة، وأن الاستعراض الثاني المشار إليه في المادة ٤-٤ (د) من الممكن أن يتم أصلاً في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

٨٧ - وبعد توجيهه بالشكر لجميع المشاركين لتعاونهم البناء، أعلن الرئيس إختتام الدورة الرابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

مرفق

**الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتكنولوجية في دورتها الرابعة**

**عرضت الوثائق التالية على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتكنولوجية في دورتها الرابعة**

الوثائق التي أعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروطه

FCCC/SBSTA/1996/14

الأنشطة التي تنفذ على نحو مشترك
في إطار المرحلة التجريبية.
استماراة الإبلاغ الموحدة

FCCC/SBSTA/1996/15

القضايا المنهجية . برنامج العمل
الأطول أجلًا

FCCC/SBSTA/1996/16

القضايا المنهجية . برنامج العمل
الأطول أجلًا. أوصاف المشاريع

FCCC/SBSTA/1996/16/Add.1

الأنشطة التي تنفذ على نحو مشترك
في إطار المرحلة التجريبية.
إكمال بشأن الأنشطة التي تنفذ على
نحو مشترك في إطار المرحلة
التجريبية.

FCCC/SBSTA/1996/17

و Corr.1

التعاون مع الفريق الحكومي الدولي
المعنى بتغير المناخ. تقرير مرحلى

FCCC/SBSTA/1996/18

التعاون مع الفريق الحكومي الدولي
المعنى بتغير المناخ. تقرير مرحلى.
المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي
الدولى المعنى بتغير المناخ المتعلقة
بقوائم جرد غازات الاحتباس الحرارى
والمنقحة لعام 1996.

FCCC/SBSTA/1996/18/Add.1

الأنشطة التي تنفذ على نحو مشترك في إطار المرحلة التجريبية. قائمة أولية بالقضايا المنهجية.

FCCC/SBSTA/1996/19

القضايا المنهجية. تعليقات الأطراف

FCCC/SBSTA/1996/MISC.5

القضايا المنهجية. تعليقات أحد الأطراف

FCCC/SBSTA/1996/MISC.5/Add.1

مشروع تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الرابعة

FCCC/SBSTA/1996/L.2

قائمة مؤقتة بالمشاركين

FCCC/SBSTA/1996/MISC.4

التقويم الزمني لاجتماعات إتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ

FCCC/SBSTA/1996/INF.4

قائمة المشاركين

FCCC/SBSTA/1996/INF.5

وثائق أخرى للدورة

البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية: مبادئ توجيهية وجدول زمني وعملية للدراسة. التفاصيل التي يمكن إجراؤها على المبادئ التوجيهية المتعلقة باعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية: قضايا منهجية.

FCCC/SBSTA/1996/9/Add.1

البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية: مبادئ توجيهية وجدول زمني وعملية للدراسة. معلومات تفصيلية عن صناعة توليد الكهرباء ووقود مستودعات الفحم الحجري الدولية.

FCCC/SBSTA/1996/9/Add.2

وثائق أتيحت في الدورة بغرض الرجوع إليها

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والเทคโนโลยية عن أعمال دورتها الثانية، المعقدة في جنيف في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ١٩٩٦.

FCCC/SBSTA/1996/8

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والเทคโนโลยية عن أعمال دورتها الثالثة، المعقدة في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦.

FCCC/SBSTA/1996/13

خلاصات وافية للبلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية.

AC.237/NC/1-14
FCCC/NC/1-19

تقارير عن الاستعراضات المتعمرة للبلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية.

FCCC/IDR.1(...)

الالتزامات الواردة في المادة ٤ . التجميع والتوحيد الثاني للبلاغات الوطنية الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول : خلاصة وافية.

FCCC/CP/1996/12

الالتزامات الواردة في المادة ٤ . التجميع والتوحيد الثاني للبلاغات الوطنية الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: تقرير من الأمانة.

FCCC/CP/1996/12/Add.1

الالتزامات الواردة في المادة ٤ . التجميع والتوحيد الثاني للبلاغات الوطنية الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: جداول جرد الانبعاثات الصناعية وعمليات التخلص منها والتوقعات بشأنها لعام ٢٠٠٠ .

FCCC/CP/1996/12/Add.2

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته
الثانية، المعقدة في جنيف في الفترة
من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦.
الجزء الأول: الأعمال

FCCC/CP/1996/15

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته
الثانية، المعقدة في جنيف في الفترة
من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ .
الجزء الثاني : الاجراءات التي اتخذها
مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

FCCC/CP/1996/15/Add.1

- - - - -